المجلد الاول من الكتاب في جزئين

مجمع البيان لعلوم القرآن

للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن بن الفضل

الطوسي المتوفى ٥٤٨ هـ

من سورة الفاتحة الى سورة يوسف

[illegible] الحمد [illegible]

من ترك المضارة عن الجانبين والنفقة عند اكثر العلماء الامران معا وهو الحق بالعموم واختلفوا في ان النفقة على كل وارث او على بعضهم فقيل هي على العصبات دون اصحاب
الفرائض من الام والاخوة من الام عن عمر بن الخطاب والحسن وقيل وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث عن قتادة وقيل على الوارث ممن كان ذا رحم
محرم دون ذي رحم ليس بمحرم كابن العم وابن الاخت فيجب على ابن الاخت ولم يجب على ابن العم وان كان وارثه فذلك الحال الخارج عن ابي حنيفة واصحابه وقيل على الوارث الباقي
من ابويه عن سفيان وهو الصحيح عندنا وهو مذهب الشافعي لان عنده لا يجبر على نفقة الرضاع الا الوالدان فقط وقد روي في اخبارنا ان على الوارث كائنا
من كان النفقة وهذا يوافق الظاهر وبه قال قتادة واحمد واسحاق وقوله فان ارادا فصالا اي فطاما قبل الحولين عن مجاهد وقتادة وهو المروي عن ابي عبد الله وقيل قبل الحولين او بعدهما
عن ابن عباس عن تراض منهما اي من الاب والام وتشاور يعني اتفاقا منهما ومشاورة وانما شرط تراضيهما وتشاورهما مصلحة للولد لان الوالدة تعلم من تربية الصبي ما لا
يعلمه الوالد فلو لم يتفكرا ويتشاورا في ذلك لادى الى ضرر الصبي فلا جناح عليهما اي لا حرج عليهما اذا تماسك الولد فان تنازعا رجعا الى الحولين وقوله وان اردتم خطاب
للآباء ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم ان تطلبوا لهم مراضع غير امهاتهم لاباء امهاتهم الرضاع او لعلة بهن من انقطاع لبن وغيره فلا جناح عليكم اي لا حرج ولا ضيق
في ذلك اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف اي سلمتم الى الام اجرة المثل بمقدار ما ارضعت عن مجاهد والسدي وقيل اذا سلمتم الاسترضاع عن تراض واتفاق دون الضرار عن ابن
شهاب وهذا معنى قول ابن عباس وفي رواية عطاء قال اذا سلمت ام رضي ابوه لعل له فيشتري له مرضعا وقيل اذا سلمتم اجرة المسترضعة عن الثوري وقيل اذا سلمتم اجرة
الام او الظئر عن ابن جريج ومعنى قوله ما آتيتم ضمنتم والتزمتم او وعدتم والمعنى فيما قال واتقوا الله يعني معاصيه وعذابه بمجاوزة ما حد لكم واعلموا ان الله بما تعملون اي باعمالكم
بصير اي عليم لا يخفى عليه شيء منها وفي قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها دلالة على فساد قول المجبرة في حسن تكليف ما لا يطاق لانه اذا لم يجز ان يكلف مع عدم الجدة كان
لا يكلف مع عدم القدرة احرى فان في الحالين لا سبيل له الى اداء ما كلف **قوله** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير آية **القراءة** روي في الشواذ عن علي يتوفون بفتح الياء **الحجة**
قال ابن جني هو على حذف المفعول اي الذين يتوفون ايامهم او آجالهم او اعمارهم وحذف المفعول به كثير في القرآن وفصيح الكلام اذا كان هناك دليل عليه كما قال الله واوتيت
من كل شيء اي شيئا قال الحطيئة منعمة تصون اليك منها كصونك من رداء شرعبي ففصول الكلام منها وتوفيت الشيء واستوفيته اخذته تماما **اللغة** يذر
ويدع نظيران ولا يستعمل منهما الماضي استغني عنه بترك والعلة في ذلك انهم تركوا الواو اذ في اول الكلمة حتى انهم لم يجيئوا بها في الا على جهة الزيادة اصلا والاجل غاية
الوقت المحل الذي يحوجه لتاخيره الى ذلك الوقت والاجل نقيض العاجل لتاخره عن وقت غيره وضده من اجل كذا اي لعاقبته كذا وهو مما تاخر عن وقتنا العقل الذي
يعقله والقطيع بقر الوحش يسمى اجلا وقد تاجل الصوار اي صار اجلا المتاخر بعضه عن بعض اجل عليهم شرا اجلا اي جناه لانه من عاقبتهم شرا والاجلة الآخرة
والعاجلة الدنيا والخبير العالم بحيث الخبر واصله من السهولة والخبار الارض السهلة واخبرت بالشيء لانه تسهيل الطريق الى العلم به والخبير الاكار والمخابرة المواكرة وهو ان
يزرع على النصف او الثلث ونحوه من ذلك لتسهيل الزراعة **الاعراب** الذين مرتفع بالابتداء ويتوفون صلته ومنكم في موضع النصب على الحال من الواو في يتوفون
ويذرون ازواجا عطف على الصلة فهو ايضا من الصلة ويتربصن وما بعده خبر المبتدأ واذا كان خبر المبتدأ لا يخلو من ان يكون هو هو او يكون له فيه ذكر فقد
يجوز ان يكون هذا الا على ان هو على تقديره من ضمير خبر المبتدأ وقد قيل فيه اقوال احدها ان تقديره خبر المبتدأ يتربصن بعدهم لان المعنى يتربصن ازواجهم بعدهم
اربعة اشهر وعشرا وجاز حذف هذا الذي يتعلق به الراجع الى المبتدأ كما جاز ذلك في قولهم السمن منوان بدرهم والمعنى منوان منه بدرهم عن الاخفش والثاني ان
يكون تقديره ازواجهم يتربصن عن ابي العباس المبرد فالمحذوف على هذا هو المبتدأ الذي هو ازواجهم وساغ هذا الحذف لقيام الدلالة عليه كما يسوغ حذف المفرد اذا قام
الدلالة عليه بقيام الدلالة على المضاف الى الازواج قد تقدم ذكرهن فساغ اضمارهن وحسن اضمار المضاف اليه فلا قتضاء المبتدأ الراجع اليه فقد جاء المبتدأ مضمرا
عند ذكرها كما جاء المفرد وذلك قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل اي تقلبهم متاع قليل والثالث ان يكون تقديره يتربصن ازواجهم ثم كنى عن
الازواج عن الكسائي وانما قال وعشرا بالتانيث تغليبا لليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ لان ليلة كل يوم قبله كما قيل لخمس بقين فغلب على الغالب الايام داخلة جمعت
مع الليالي انشد سيبويه فطافت ثلاثا بين يوم وليلة يكون النكير ان تضيف وتجارا وفيما فعلن ما مع صلته في موضع الجر بفي وقوله بالمعروف الجار والمجرور في موضع النصب
على الحال **المعنى** لما بين عدة المطلقات بين عدة الوفاة فقال والذين يتوفون منكم اي يقبضون ويموتون ويذرون اي يتركون ازواجا اي نساء يتربصن بانفسهن
اي ينتظرن انقضاء العدة ويحبسن انفسهن عن الزوج معتدات اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال وعشرة ايام وهذه عدة المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا
بها او غير مدخول بها حرة كانت او امة فان كانت حبلى فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة وفي عدة الامة اختلف الفقهاء
في ذلك فقال الاولون عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام اليه ذهب قوم من اصحابنا وقالوا عدة الحامل انقضاؤها بوضع الحمل وان كان بعد على المغتسل وروي ذلك
عن عمر بن الخطاب وابي مسعود البدري وابي هريرة وعندنا ان وضع الحمل يختص عدة المطلقة والذي يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابه الزينة والكحل بالاثمد و
ترك النقلة عن المنزل عن ابن عباس والزهري والامتناع من التزويج لا غير عن الحسن واحد الروايتين عن ابن عباس وعندنا ان جميع ذلك واجب فاذا بلغن اجلهن اي
العدة بانقضائها فلا جناح عليكم قيل انه خطاب للاولياء وقيل لجميع المسلمين لانه يلزمهم منعها من التزويج في العدة وقيل معناه لا جناح على النساء وعليكم
فيما فعلن في انفسهن من النكاح واستعمال الزينة التي لا ينكر مثلها وهذا معنى قوله بالمعروف وقيل معنى قوله بالمعروف ما يكون جائزا وقيل معناه النكاح الحلال عن مجاهد
والله بما تعملون خبير اي عليم وهذه الآية ناسخة لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وان كانت متقدمة في
التلاوة عليه **قوله تعالى** ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان
تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله غفور حليم آية في الكوفي وآيتان عند غيرهم تمام قولا معروفا كوفي **اللغة**
التعريض ضد التصريح وهو ان يتضمن الكلام دلالة على ما تريد واصله العرض للشيء الذي هو جانبه وناحيته منه وفي الحديث من عرض عرضنا له ومن مشى على الكلاء
القيناه في النهر معناه من عرض بالقذف عرضنا له بتاديب لا يبلغ الحد ومن صرح القيناه في نهر الحد والفرق بين التعريض والكناية ان التعريض تضمين الكلام دلالة على
شيء ليس فيه ذكره والكناية العدول عن الذكر الاخص بالشيء الى ذكر يدل عليه فالاول كقول القائل ما اقبح البخل يعرض بان المخاطب بخيل والثاني كقولك زيد ضربته

في الفرق بين التعريض والكناية

[illegible]